مجلة البـاحث للـدراسات الأكاديـمـية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 933- 955

المسؤولية عن جريمة العدوان بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي

Liability for the Crime of Aggression Between the Provisions of Islamic Law and International Criminal Law

تاريخ الإرسال: 2021/02/10 تاريخ القبول: 2021/05/26

حكيم سياب*
جامعة جيجل- الجزائر
hakim.siab@univ-jijel.dz

ملخص:

وضع الإسلام أحكامًا خاصة تحدد العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب وأحكام الأجانب والقواعد الخاصة بالقتال (الحرب). إلا أنّ نظرية المسؤولية عن العدوان في القانون الدولي الجنائي، قد تأثّرت بعوامل التطوّر التدريجي لهذا الأخير وفقًا للظروف السياسية والاقتصادية.

يسعى هذا البحث إلى تأصيل موضوع المسؤولية عن العدوان، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (نظرية الضمان)، ذلك من خلال استقصاء وجمع النصوص الشرعية (القرآن والسنة) وآثار التاريخ الإسلامي، لتحليلها ومقارنتها بما ترسّخ لأحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان؛ نظرية الضمان؛ المسؤولية الدولية الجنائية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما الأساسي.

Abstract:

Islam has established special principles that define the relationship between the State of Islam and the State of War, the provisions of foreigners and the rules of combat (war). However, the theory of international criminal liability in international criminal law has been affected by the factors of its development according to political and economic circumstances.

This research consolidates the issue of liability for aggression, in light of the provisions of Islamic law, known as the theory of guarantee, through an investigation and collection of texts (the Qur'an; the Sunnah), and Islamic history. To analyze and compare it with what has been applied in international criminal law, through the principles of international criminal liability for the crime of aggression.

Keywords: *The Crime of Aggression; The warranty theory; The International criminal liability; The International Criminal Court; The Rome Statute.*

---

*- المُؤلِف المُراسل.

مقدمة:

من سماحة الإسلام أنّه جعل للأمة الحق في مسائلة الحاكم الذي انتهك حدود الله وحرماته، والمتعلقة بحقوق العباد مسلمين كانوا أم غيرهم، هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب فلقد وطّدَ الإسلام قاعدة جوهرية تتمثل في تحمّل ولاة الأمور والقادة العسكريين المسؤولية، خاصة عن الانتهاكات التي تحصل في ساحات القتال من أفراد الجيش، ومن ثم على الحاكم (الدولة) إصلاح الوضع وإرجاعه إلى الحكم الشرعي، فيتوجّب على المقاتلين أن يقوِّموا القائد إن رأوا في سلوكه مخالفة للشرع الإسلامي أو خروجًا عنه، كما أنّ أفراد القوات المسلحة الإسلامية لا يجوز لهم ارتكاب الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام الشرع بحجة إطاعة الحكّام أو القادة العسكريين.

بالمقابل شهد القانون الدولي اختلافًا حول مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، ويعود ذلك للاختلاف حول أسسها، حيث تطوّرت مع تطوّر رغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة العدوان[1].

- **إشكالية البحث:** رسّخت الشريعة الإسلامية أحكام المسؤولية عن العدوان، من خلال ما اصطلح عليه الفقهاء بنظرية الضمان، ذلك من خلال النصوص الصريحة في القرآن والسنة وممارسات الصحابة (رضوان الله عليهم)، إلا أنّ نظرية الحظر القانوني للعدوان تتمظهر في المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الدولة المعتدية والأفراد منفذي أعمال العدوان، فمن خلال النظريتين تبرز إشكالية البحث في: **تأصيل المسؤولية عن العدوان من خلال نظرية الضمان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؟، وتحليل مبادئ نظرية المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي، من خلال المقارنة بين النظريتين؟.**

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع يعتقد الباحث أنّه يشكّل من الأهمية بمكان من موضوعات القانون الدولي الجنائي الشائكة والمعقدة عبر التاريخ، ذلك من أجل تأصيل أحكام المسؤولية عن العدوان، من خلال دراسة وتحليل النموذج الإسلامي الرائد في ما يعرف بنظرية الضمان، ومقارنته بما توصّل إليه المجتمع الدولي من مبادئ لنظرية المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان.

- **منهجية البحث:** يعتمد الباحث في دراسة وتحليل موضوع المسؤولية عن جريمة العدوان بالأساس منهج المقارنة التقليدي بين أحكام نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مع الربط التاريخي بين نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية، وتحليل مبادئها، ومقارنتها بما توصّل إليه أخيرًا القانون الدولي الجنائي من أحكام للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي.

- **مخطط البحث:** من أجل دراسة وتحليل إشكالية البحث، ارتأيت تقسيمه إلى محورين، أتعرّض في الأول إلى أحكام الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية، ذلك من خلال ضبط العناصر التي تحديد مفهومها أولاً، وتبيان أسس وأحكام نظرية الضمان لحرب العدوان التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية ثانيًا.

أما في المحور الثاني؛ أتطرّق إلى المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي، من خلال شقين؛ يتعلّق الأول بمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، والثاني بأحكامها ومظاهرها وفق أحكام القانون الدولي الجنائي.

المحور الأول: أحكام جريمة العدوان في الشريعة الإسلامية

اعترفت الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الدولية عن حرب العدوان لولاة الأمور في الدولة، وكانت سباقة لوضع ضوابطها وطرق العقاب على الأفعال التي تلحق ضررًا بالغير[2]، وهو ما عُرف بنظرية الضمان، أتعرّض أولاً إلى المبادئ التي قام عليها مفهوم حرب العدوان في الشريعة الإسلامية، ثم أبيّن نظرية الضمان (المسؤولية) لحرب العدوان وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا- مفهوم جريمة العدوان في الشريعة الإسلامية:

لا توجد أي مشكلة في تحديد مفهوم العدوان في التشريع الإسلامي، فبالرجوع إلى آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، تبدو جليًا تعاليم الإسلام التي اهتدى بها المسلمون في حالات السلم، وكذا في فتوحاتهم وحروبهم مع جميع الشعوب.

حيث نظَّم الإسلام الحرب، وعلَّمنا النبيُّ (صلى الله عليه وسلّم) آدابها، وبيّن أنّ القتال في الإسلام يكون لنشر الدّين وإعزازه، كما يكون من أجل الدفاع عن الأنفس، وليس للاعتداء على أحد، كما أمرنا بعدم قتل من لم يشارك من الكفّار في قتل المسلمين كالنّساء والصغار... وألخّص المبادئ التي تحكم مفهوم حرب العدوان في

الإسلام في النقاط الآتية:

1- تحريم الاعتداء على الغير: نهى الله تعالى عن ذلك في صريح القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]، يستنتج من الآية أنّ الإسلام لم يُشرّع القتال من أجل إبادة البشر ونهب ثرواتهم والاستلاء على أراضيهم...

2- تحريم قتل النساء والأطفال: روى البخاري عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقتولة، فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قتل النساء والصبيان"[4]، حيث نصّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث عن عدم جواز قتل النساء والأطفال في الحرب، وأنكر على من فعل ذلك إنكار تحريم.

3- تحريم قتل الأجير (المملوك): روى أبو داوود عن رباح بن الربيع (رضي الله عنه)، أنّه قال: "كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة، فرأى النّاس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟) فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: (ما كانت هذه لتقاتل!)، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: (قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفًا[5])"[6].

4- تحريم قتل الشيوخ والعجزة وأصحاب الصوامع: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيوشه يوصيهم بقوله: (اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر باللّه، لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا[7]، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[8].

5- تحريم المُثلة: عرف الناس قديمًا في الحروب تجاوزات شتى منها المُثلة[9]، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها، كما في حديث الهيّاج بن عمران (رضي الله عنه): "أنّ عمران أَبَقَ له غلامٌ، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطعنّ يده، فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة..."[10].

6- تحريم النّهب: وعن عمران بن حصين (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من انتهب نُهبة فليس منّا)[11].

7- تحريم الاعتداء على أموال الغير وممتلكاتهم: لقد حرّم الإسلام الإفساد في الأرض بقطع الأشجار المثمرة، وحرق الزرع، ودفن الآبار، وتلويث مياه الشرب... وفي هذا يقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[12]، وقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قائد جيشه يزيد بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قائلاً: (... وإنّي موصيك بعشر: ...ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تَغرِقَنَّ نحلاً، ولا تُحَرِّقَنّهُ...)[13].

هذه هي التعاليم التي دعا إليها الإسلام، وأمر جميعُ الرُسُل بها، وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص الشرعية التي تحكم العدوان قد جاءت عامة، تناولت العدوان مجملاً، أي جميع أعمال العدوان مهما كان شكلها أو نوعها.

ثانيا- نظرية الضمان عن جريمة العدوان في الشريعة الإسلامية:

وضع الإسلام أحكامًا خاصة تحدّد العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب وأحكام الأجانب، وبيّن القواعد الخاصة بالقتال (الحرب)، فأحكامها تكاليف واجبة على كل مسلم، فاعلها مثاب وتاركها آثم يعاقب على تركه[14]، والقاعدة الدولية الجنائية في الإسلام أنّه؛ "لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب"[15].

ومن هذا المنطلق فإنّ مخالفة قوانين الحرب من قبل الدولة الإسلامية، توجب المسؤولية على من يخالفها مجموعات أو أفراد، وأي ضرر ينتج عن مخالفة أحكام العلاقات الدولية وأحكام القتال يستوجب ضمان الضرر (المسؤولية)، كما أنّ مخالفة أحكام عقود الأمان التي تبرمها الدولة الإسلامية مع دار الحرب تستوجب المسؤولية وجبر الضرر المترتب عنها[16]، حيث نصّ القرآن الكريم[17] والسنة النبوية الشريفة[18] على وجوب الوفاء بالعهد وعدم نكثه ما لم يخالف الشرع.

أما إذا انتهت الحرب فإنّ الشريعة الإسلامية جعلت المسؤولية بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأنّ الدولة مسؤولة عن تقصير الولاة وخطئهم[19]، يقول الإمام علي بن أبي طالب في رسالة أرسل بها إلى عامله والي البصرة عبد الرحمن ابن عباس (رضي الله عنهما): "...فإنّ شريكان في ذلك..."[20]، ولعل ذلك قريب من مقولة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لو عَثَرَت بَغلَةٌ في العراق لَسَأَلَنِي الله عَنهَا، لِمَ لَمْ تُصلِح

لها الطّريق يا عُمَر"[21]، ولاشك أنّ ذلك واضحًا وجليًا في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ، فالإمَامُ رَاعٍ وهو مَسؤُولٌ...)[22]، بل وجعلت الشريعة الإسلامية في الكثير من الأحكام مسؤولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعية.

بناءً على ذلك عُرِّفَت المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية بأنّها: "التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية، المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية ورعاياها"[23]. حيث يخاطب الإسلام الفرد كما يخاطب الأمة، والمتضرر من سلوك مخالف لأحكام الشريعة عليه الرجوع على الحاكم بصفته للمطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه، أو على الأمة بمقتضى قواعد النيابة[24].

لقد جعل الإسلام للأمة الحق في مقاضاة الحاكم المنتهك لحقوق العباد وفقًا لأحكام الشرع[25]، كما أقرّ الإسلام أيضًا قاعدة تحمّل القائد العسكري المسؤولية، عن الانتهاكات التي تحصل في ساحات القتال أثناء المعارك من أفراد جيشه[26].

أوجب الإسلام أيضًا على المقاتلين أن يقوِّموا قائدهم إن رأوا في سلوكه مخالفة للشرع[27]، بالمقابل فإنّ أفراد القوات المسلحة الإسلامية لا يجوز لهم مخالفة أحكام الشرع بحجة طاعة وليّ الأمر أو القائد العسكري[28].

كما يتحمل الحاكم المسؤولية على ما يرتكبه القائد وجنوده من أخطاء فيما يتخذونه من تدابير الحرب، ومن أمثلة ذلك تحمّل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدية والتعويض عن من قتلهم خالد بن وليد من بني خذيمة من كنانة بعد فتح مكة، لقولهم: "صبأنا قاصدين بها أسلمنا" فالتبس ذلك على خالد بن الوليد، فأمر بأسرهم ثم ضرب رؤوسهم خطأً، فلمّا سمع بذلك النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) استعظم الأمر وقال داعيًا رافعًا يديه: (اللّهمّ إني أبرأُ إليك مما صنع خالد بن الوليد)، ثم بعث إليهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يعطيهم الدية ويعوضهم على أموالهم حتى رضوا بالمواداة وأحسن إليهم[29].

حيث أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية، وهي عند

الفقهاء "بَدَلُ المَتلَفِ"، ولا يختلف بالخطأ أو العمد ضمان الجناية، إنّما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدَّرًا شرعًا، وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحمّلها ولي الأمر(30).

إنّ الشريعة الإسلامية تحمّل الفرد والأمة (الدولة) ممثلة في شخص الحاكم، المسؤولية عن المخالفات الشرعية التي تشكل عدوانًا يمكن أن يرتكبها الجنود أثناء السلم أو الحرب، على ألا يكون الفعل المرتكب قد أقدم عليه اضطرارًا (دفاعًا عن النفس)، أمّا الدول التي لا تدين بالإسلام فإنّ الشريعة الإسلامية لا تحمِّلهم المسؤولية فيما يقومون به من أعمال العدوان المخالفة لأحكام الشرع الإسلامي، رغم أنّ الشريعة تجيز للمسلمين معاملتهم بالمثل، فيما لا يخالف أحكام الإسلام، أي أنّه يجوز في هذه الحالة مخالفة الأحكام الخاصة بالحرب.

إنّ التشريع الإسلامي من أقدم الشرائع التي فصّلت في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، وجعلت الحكّام والقادة مسؤولين جنائيًا أمام محكوميهم عن أفعالهم المخالفة للشريعة الإسلامية ويتحمّلون نتائجها، وفي حال عجزهم أو عدم إمكان ذلك، تتحمّل الدولة المسؤولية.

المحور الثاني: أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

مرّ "مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات بين الشعوب والدول" بعدة مراحل، صاحبت تطوّر مفهوم جريمة العدوان والقانون الدولي الجنائي الموضوعي (تقنين الجرائم الدولية)، والقضائي (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، حيث أصبح خرق هذا المبدأ يعتبر جريمة عدوان، إلى أن أرسى نظام روما الأساسي مفهومها فحدد مجموعة الأفعال التي تشكّل جريمة العدوان، كما بيّن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الدولة المعتدية والأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان.

أولا- مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

تعتبر مسألة تعريف العدوان حجز الزاوية في بنيان نظام الأمن الدولي، فلكي يمارس هذا النظام مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، توجّب عليه أن يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتقوم الجماعة الدولية بمعاقبة من ارتكب العدوان، عن طريق عمل دولي مشترك، سواءً باتخاذها تدابير عقابية ضد الدولة، أو محاكمة

الأشخاص الذين ارتكبوا العداون، حيث مرّ مفهوم العدوان عبر التاريخ بمرحلتين مهمتين؛ تتمثل الأولى في اجتهادات الفقهاء، والثانية في المفهوم القانوني بموجب أحكام نظام روما الأساسي:

1- المفهوم الفقهي لجريمة العدوان: لقد دأب فقهاء القانون الدولي عبر التاريخ على وضع معايير عامة لمفهوم العدوان، فقالوا بتعاريف كثيرة سايرت في مجملها التطوّر التكنولوجي الحاصل في ميدان الأسلحة والحروب على مرّ الزمن منها:

أ- تعريف الفقيه (Pella): عرّف الجريمة ضد السلام بأنّها: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المشاركة في عمل جماعي تعتبره هيئة الأمم المتحدة مشروعًا"[31].

ب- تعريف الفقيه (ALFARO): عرّف العدوان على أنّه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو مجموعة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت، ولأي سبب أو غرض مهما كان، ما عدا الأفعال التي يكون الهدف منها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان القوات المسلحة، أو أن يكون الهدف منها أفعال القمع المتخذة من طرف الأمم المتحدة"[32].

ج- تعريف الفقيه (Donnedieu De Vabres): عرّف هو الآخر العدوان على أنّه: "الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية، أو هو كل لجوء للقوة مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تغيير حالة القانون الدولي الوضعي ساري المفعول، أو إحداث خلل في النظام الدولي العام"[33].

د- تعريف لجنة القانون الدولي: عرّفت لجنة القانون الدولي سنة (1951) العدوان على أنّه: "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، بأي صورة كانت، ومهما كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، ولأي سبب أو هدف مهما كان، ما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذًا لقرار، أو تطبيقًا لتوصية الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة"[34].

يلاحظ على هذه التعريفات أنّها تَعتَبِرُ العدوان بأنّه اللجوء إلى القوة أو التهديد بها،

دون تحديد شكل أو نطاق ذلك!، وبالتالي فإنّه يلاحظ عليها الغموض بالرغم من أنّها اتفقت جميعًا في أنّ العدوان سلوك مخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث يصعب وضع هذه التعاريف موضع التطبيق العملي، لتضارب التفاسير حول معنى وشكل استخدام القوة المسلحة.

2- المفهوم القانوني لجريمة العدوان: أثار تعريف العدوان وضبط أحكام هذه الجريمة جدلاً واسعًا منذ انشاء لجنة القانون الدولي وتكليفها بمهمة إيجاد تعريف له، وبعد جهد جهيد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان بموجب القرار 3314 سنة (1974)، والذي لم يكن له القوة القانونية اللازمة لتطبيقه، ثم تواصلت الجهود إلى أن بدأت أعمال ومناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين لسنة (1998)، ومن بعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا لجمعية الدول الأطراف لسنة (2010).

حيث تمّ تحديد مفهوم وأركان الجرائم الدولية الثلاث، التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر روما (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف سنة (2002)[35]، أما بالنسبة لجريمة العدوان فإنّه لم يتم الاتفاق على تعريفها ولا على أركانها، قبل مؤتمر كامبالا سنة (2010).

ظل الأمر كذلك إلى أن قدّم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقريره النهائي إلى المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[36]، والذي اختتم باعتماد مجموعة من القرارات من أهمها القرار رقم: RC/Res.6 المتعلّق بتعريف جريمة العدوان[37]، كما اعتمد المؤتمر بموجب نفس القرار تعديلات على أركان الجرائم، وحدد أركان جريمة العدوان[38]، حيث نصت المادة (08) مكرر على أنّه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

1) لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" *استعمال القوة المسلحة* من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو *بأي طريقة*

أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة *فعل العدوان* على أي فعل من الأفعال التالية، *سواء بإعلان حرب أو بدونه*، وذلك *وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314* المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي عرّف جريمة العدوان بأنّها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

بعد تحليل النص أعلاه يتّضح أنّه بالإضافة إلى أنّه جاء واضحًا ومسّ جميع عناصر جريمة العدوان من خلال تحديد أركانها، وكذا صفة وشروط الجاني، كما أنّه أورد أمثلة للأفعال التي تشكّل عدوانًا، إلا أنّه يتضح أيضًا أنّ معدّلو نظام روما الأساسي، عمدوا إلى تضمين النص ما يُغَلِّب صلاحيات مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان (الاعتبارات السياسية)، على حساب صلاحيات ودور المحكمة الجنائية الدولية (الاعتبارات القانونية)، من خلال العبارتين الواردتين في نهاية كل من الفقرة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأولى والثانية.

يظهر ذلك في تفرّد مجلس الأمن بصلاحية تكييف عمل الدول[39]، أي ما إذا كان أي فعل من الأفعال تقوم به الدولة يشكّل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة أو مساسًا بالسلم والأمن الدوليين أم لا؟. حيث لم يحدد الميثاق نطاقاً للمجلس في هذه المسألة فتركت تقديرية، أي أن نظام روما الأساسي وقع في نفس الفجوة رغم التعديل؟!.

بعد مضي (20) عامًا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمّ العودة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة (1974) في تعريف جريمة العدوان، وكذا في تفعيل اختصاصها بنظر هذه الجريمة، والذي كان موجودًا في الخيار الثاني الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما سنة (1998)، إذن فإنّ الهدف الحقيقي للدول التي عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة آنذاك (الولايات المتحدة؛ إسرائيل) هو تعطيل المحكمة أطول وقت ممكن، عن ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، وكان لها ذلك لما يراوح (20) سنة.

ثانيا- المسؤولية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

تقوم المسؤولية في القانون الدولي الجنائي على أسس والتزامات، يُرتّب الاخلال بها آثارًا على أشخاص القانون الدولي حيث كانت تنسب إلى الدولة وحدها من خلال توقيع الجزاءات الدولية على الدول التي تخالف التزاماتها اتجاه القانون الدولي في صورة (غرامات وتعويض)، ثم تطوّر مفهومها مع تطوّر المركز القانوني للفرد في القانون الدولي الجنائي، أتعرّض في الجزئية الأولى للمسؤولية الدولية الجنائية للدولية المعتدية، وفي الجزئية الثانية إلى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد مرتكبي جريمة العدوان:

1- مسؤولية الدولة المعتدية: تعني المسؤولية الجنائية في العموم؛ وجوب تحمّل الشخص تبعة عمله المُجرّم، بخضوعه للجزاء الجنائي، المقرر مسبقًا لهذا العمل، بموجب القانون[40]، وعليه فإنّ المسؤولية الدولية الجنائية تعني مساءلة دولة ما جنائيًا عن ارتكابها فعلٍ يعتبرهُ القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من طرفها (الجزاءات الدولية)[41].

إنّ المسؤولية الجنائية في القانون الدولي تفترض أنّ هناك جريمة دولية قد ارتكبت

من قبل دولة ما، وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية التي أخلّت بالالتزام الدولي بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي، نتيجةً لفعلها غير المشروع، الذي أدى إلى إحداث ضرر في المجتمع الدولي[42]، حيث تضمن المسؤولية الدولية الجنائية عدم تكرار الدولة للعمل غير المشروع، وبالتالي المحافظة على مجتمع دولي آمن ومستقر[43].

أكدت ذلك لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها مشروع قانون المسؤولية الدولية[44]، حيث تبنّت التمييز بين نوعين من مسؤولية الدولة (الجنائية والمدنية)[45]، إذ فرّقت المادة (19) من المشروع بين السلوك الدولي غير المشروع (الجنايات) الذي يُشكّل جريمة دولية، والذي تقوم بشأنه المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وبين الجنح الدولية أي المخالفات البسيطة التي تثير فقط المسؤولية المدنية للدولة، حيث جاء نص المادة (19) من مشروع مسؤولية الدول تحت عنوان "الجرائم والجنح الدولية".

يتضّح من نص المادة أنّ لجنة القانون الدولي اقترحت وجود نوعين من المسؤولية الدولية للدولة، تحدد وفقًا لجسامة وخطورة الفعل المرتكب[46]، وكذلك للضرر المترتّب على ذلك الفعل، أي الآثار التي تصيب الدولة الضحية جراء الفعل غير المشروع. وبالتالي فإنّ وصف الفعل الصادر عن دولة ما، والذي يشكّل انتهاكًا لالتزام دولي يأخذ وصفين جناية أو جنحة)، ومعيار التفرقة (الوصف) هو "محل الالتزام الدولي المنتهك".

إنّ المسؤولية الدولية الجنائية تكون أثرًا للجناية الدولية، التي تقوم على انتهاك خطير لالتزام دولي موضوعي ضد أمن الجماعة الدولية بأسرها، كأعمال العدوان أو الإبادة الجماعية أو التمييز العنصري... وفي هذه الحالة فإنّ الدول جميعًا - ليس فقط الدولة التي أصابها الضرر مباشرة - يمكنها إثارة المسؤولية الدولية الجنائية، على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، الذي شكّل جريمة دولية (عدوان)[47].

أما المسؤولية الدولية المدنية فتكون أثرًا للجنحة الدولية، وهي الأفعال الأقل خطورة وعمومية التي لا تضرّ عند ارتكابها بالجماعة الدولية ككل، وإنّما تصيب دولة أو مجموعة من الدول بأضرار غير جسيمة (بسيطة) (كالمسؤولية الدولية المتعلقة بانتهاك التزامات تتعلق بمعاملة الأجانب)، يكون بالتالي للدولة المتضررة ضررًا غير

جسيم طلب التعويض من الدولة المتسببة في ذلك[48].

وقد برّرت لجنة القانون الدولي هذا التمييز بين نوعي المسؤولية الدولية بأنّ القانون الدولي التقليدي لا يتصوّر سوى نظام واحد للمسؤولية الدولية الجنائية، ويعتبره صالح للتطبيق على كل فعل لدولة ما يفترض أنّه غير مشروع دوليًا أيًّا كان محل الالتزام الذي يعتبر هذا الفعل أو ما شابه جريمةً دوليةً[49].

أصبح هذا الرأي بعيدًا عن تحقيق قبول دولي واسع النطاق، ففي فترة ما بين الحربين العالميتين أثارت جهات مختلفة الشكوك حول سلامة الرأي التقليدي، ولم يوجد اتجاه فكري حقيقي يؤيّد الأخذ برأي مخالف إلا بعد الحرب العالمية الثانية، والذي يتزايد الانضمام إليه، وهو الذي يميّز بين نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية للدولة[50].

تتميز المسؤولية الدولية الجنائية للدولة بالافتراض الذي تقوم عليه، والأسس القانونية التي تستند إليها إضافةً إلى الجزاء المقرر فيها، حيث تفترض المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية ارتكاب دولة ما انتهاك خطير لالتزام دولي يستهدف المساس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره (السلم والأمن الدوليين)، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يعطي أعضاء المجتمع الدولي حق إثارة المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة الدولة المعتدية.

أما من حيث الأساس القانوني فإنّ المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية تقوم على مبدأ الشرعية "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[51]، أمّا من حيث الجزاء فإنّه ذو طبيعة مختلفة فيكون جزاءً سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا محددًا[52].

2- المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان: بعد ثبوت المسؤولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة العدوان، فمن المنطق القانوني أن تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن هذه الجريمة أيضًا، لأنّ الأفراد هم من يقومون فعليًا بارتكاب أعمال العدوان. وبالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية، منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، إلا أنّه وُجِدَ خلاف حول إمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان.

حيث طرح وبشدة إشكال ما إذا كانت الدولة هي من تتحمّل هذه المسؤولية،

كون الأفراد (الرؤساء، القادة العسكريين) ينتمون إلى هذه الدولة، وينفذون سياستها وأوامرها. بعد ذلك انقلب الخلاف الفقهي حول الموضوع إلى القول بأنّ الدولة لا تتحمّل المسؤولية الجنائية، كونها شخص معنوي لا يمكن عمليًا تطبيق المسؤولية الجنائية عليها، وإنّما الأفراد هم من يتحمّلون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان، كونهم الذين يقومون حقيقة بأعمال العدوان(53).

حيث تبنت لجنة القانون الدولي التي أنشأت لهذا الغرض مبادئ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي جاء بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها. والتي أصبحت من مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ في "الباب الثالث"، من خلال المادة (25) تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، ومضمونها خضوع كل الأشخاص دون استثناء الذين يرتكبون أعمالاً تشكّل جريمة عدوان للمسؤولية الدولية الجنائية بما فيهم الرؤساء والقادة العسكريين:

أ- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة: تعتبر قاعدة المساواة بين المرتكبين لجرائم دولية ومنها جريمة العدوان في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، من أهم مميزات وخصائص القانون الدولي الجنائي التي تبناها نظام روما الأساسي، حيث ساوى بين الجميع: الرؤساء وممثلي الحكومة والبرلمانيين... وأي شخص يحوز على صفة تمثيل الدولة، وهو ما تم النصّ عليه صراحة بموجب المادة (27) منه.

حيث تبنّت مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لدفع المسؤولية الدولية الجنائية"، بل ولم يعتبرها حتى سببًا لتخفيف العقوبة التي توقّعها المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عن المنصب الذي يشغله مرتكب جريمة العدوان، أو الحصانة الدولية أو الوطنية التي يتمتع بها، ولقد شكّل الاتهام الذي تم على أساسه إدانة الرئيس اليوغسلافي سابقًا (*Slobodan Milosevic*) أحد التطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي لهذا المبدأ(54).

حيث يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسيه نتيجة لعدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة(55)، أي وفق ما يقتضيه القانون والأعراف، ويكون ذلك حسب الحالات الآتية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[56].

يبدو أنّه وتفاديًا لاحتمال تنفيذ الرئيس لجريمة العدوان عن طريق مرؤوسيه، واستعمال ذلك كوسيلة للتحايل على المحكمة الجنائية الدولية من أجل دفع المسؤولية الدولية الجنائية عنه، تفطّن نظام روما الأساسي لذلك من خلال نص المادة (28) الفقرة (02) منه، التي أكّدت على مسؤولية الرئيس عن أعمال العدوان التي ينفذها مرؤوسيه، ما دام المرؤوسين تحت إمرته ويخضعون له فعليًا، لأنّه كان يعلم، أو يفترض فيه العلم بأعمال العدوان.

كما تفطّن أيضًا نظام روما الأساسي إلى إمكانية دفع المرؤوس المسؤولية عن جريمة العدوان بحجة طاعة أوامر رئيسه، ذلك من خلال المادة 1/33 التي لم تعفي الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جريمة العدوان، إذا كانت تلك الجريمة قد تمت امتثالاً لأمر رئيس مدني أو عسكري.

أوردت المادة 1/33 ثلاث حالات إعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس هي: 1) عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة. 2) إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأنّ الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع. 3) إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة. وأعتقد أنّ هذه الاستثناءات خاصة بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أما جريمة الحرب أو جريمة العدوان فلا يمكن من الناحية العملية التمييز بين أمر الرئيس المشروع أو غير المشروع.

ب- المسؤولية الجنائية للقائد العسكري: اعتبر نظام روما الأساسي أنّ القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان، ذلك إذا قامت القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع

لسلطته وسيطرته الفعليتين بالأعمال تشكّل جريمة عدوان، فإنّه يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عنها نتيجة عدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وقد عددت المادة 1/28 الممارسات غير السليمة التي يمكن أن تصدر من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات المسلحة (القائم مقامه)، حيث ركزت الفقرة الفرعية (أ) على مسألة العلم؛ أي أنّ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، كان يعلم أو يفترض فيه أن يعلم وفقًا للظروف السائدة (الظروف العادية أو الطبيعية)، وقت ارتكاب تلك الأعمال، بأنّ قواته المسلحة كانت على وشك ارتكاب هذه الجريمة. حيث تنطبق هذه الفقرة الفرعية وبشكل مباشر على جريمة العدوان، والتي يرتكبها غالبًا قادة الجيش العسكريون، أو الأشخاص القائمين فعلاً بأعمال قادة الجيش، لأنّ الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أنّ المعلومات تصل إليهم أولًا بأوّل، وعن كل القوات المسلحة التي تتبعهم أو تخضع لإمرتهم.

واشترطت المادة 1/28 حتى تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين: 1) وجود قائد عسكري أو من يقوم مقامه فعليًا. 2) وقوع جريمة العدوان من خلال القيام بعمل عدواني وفق ما نصّت عليها المادة (08 مكرر). 3) وجود قوات تخضع لإمرة هذا القائد العسكري أو القائد الفعلي الذي أمرها بارتكاب أعمال العدوان. 4) يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة أو أوامر القائد العسكري أو القائد الفعلي.

أما النوع الآخر من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر فعلاً على القوات المسلحة اعتبرتهم الفقرة الفرعية (ب) مسؤولون عن جريمة العدوان، إذا لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة من أجل القيام بالتحقيق معهم أو مقاضاتهم. لذلك فإنّ القائد العسكري، أو من ينوب عنه يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان التي يرتكبها أفراد القوات التابعة له، أو القوات التي تخضع لسيطرته، عندما لا يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع قواته وقمعها عن ارتكاب أعمال العدوان[57].

يكون الرئيس أو القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية دولية جنائية كالشخص العادي عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه، والتي تشكّل جريمة دولية (العدوان)، متى توفّر لديه العلم بتلك الأفعال غير المشروعة (التخطيط والإعداد لها...)، أو سكوته عنها، بل ويكون مسؤولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن يعلم بأعمال العدوان، لافتراض علمه بها طبقًا لأحكام نظام روما الأساسي، كونه يتوفّر على صفة القائد العسكري أو القائد الفعلي. لأنّه يتوجّب عليه الممارسة السليمة لسلطته، على كل من هم تحت إمرته أو سيطرته الفعلية.

إنّ للرؤساء والقادة العسكريين دورًا مهمًا في ارتكاب جريمة العدوان، من خلال ما يملكونه من صلاحيات وسلطات تسهل لهم ارتكاب العدوان، فتصدى لهم نظام روما الأساسي بتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تلك الأعمال التي تشكل جريمة عدوان.

خاتمـــة:

حظيت جريمة العدوان بوصفها أشد الجرائم خطورة وأكثرها تهديدًا للسلم والأمن الدولين، باهتمام كبير ولافت النظر من طرف المجتمعات والشعوب قاطبة، وعلى مر التاريخ. حيث سعت البشرية جاهدة إلى أن تضع حدًا لنوازع الشر والاعتداء على الغير الموجودة لدى الإنسان منذ أن بدأ الله سبحانه وتعالى الخلق، إلى أن جاء الشريعة الإسلامية السمحاء من أجل تهديب هذه النوازع والحد منها، فشرّعت لها أحكامًا وعقوبات، ومنها أن يضمن الحاكم أو القائد تصرفات الأفراد المسلمين التي تشكّل عدوانًا سواءً في زمن السلم أو الحرب.

ولقد أضحى من المبادئ القانونية الدولية العرفية وجوب محاكمة ومعاقبة كل من يرتكب أفعالاً تشكّل جرائم دولية ومن أهمها جريمة العدوان، حيث أصبح هذا الأمر من سمات المجتمع المتحضر الذي ينبد ولا يقبل الاعتداء على شعوبه أو تهديد سلمهم وأمنهم جميعًا من أي كان، فتم اقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال العدوان، الذي تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى فأنشأ نظام روما الأساسي لهذا الغرض المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

- **النتائج:**

- إنّ الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في وضع أحكام المسؤولية عن حرب العدوان بموجب النصوص الشرعية التي كوّنت نظرية الضمان والتي تعد شاملة ومتكاملة، بينما يعتبر نظام المسؤولية الدولية الجنائية والقانون الدولي الجنائي حديثًا، وبالتالي فإنّه يظهر جليًا تفوّق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي إن من حيث المصادر أو التنفيذ.

- إنّ نظرية الضمان لحرب العدوان وفق أحكام الشريعة الإسلامية لنموذج رائد للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي المعاصر.

- إنّ أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحرب العدوانية والمسؤولية عنها تمتاز بالوضوح والقوة الالزامية والإتزان تحت طائلة الإثم والعقاب في الدنيا والآخرة، بخلاف المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي التي يحكمها قانون القوة في الواقع العملي الدولي.

- كرّس المجتمع الدولي أخيرًا مبدأ عدم الافلات من العقاب لمرتكبي جريمة العدوان بموجب أحكام المسؤولية الدولية الجنائية، من خلال تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء نتيجة للممارسات دولية طويلة الأمد، بينما حددت أحكام نظرية الضمان لحرب العدوان في الشريعة الإسلامية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- لم تتضمّن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي) كل أنواع وأشكال العدوان ومنها (العدوان الاقتصادي؛ الإيكولوجي والتكنولوجي...)، فجاءت قاصرة مقارنة بأحكامها في الشريعة التي عرفت شمولاً وعمومًا وتكاملاً واضح.

- **الاقتراحات:**

- ضرورة الاحتداء بنظرية الضمان لحرب العدوان التي وضعتها الشريعة الإسلامية السمحاء، عن طريق إدراج مبادئ هذه النظرية عند تعديل نظام روما الأساسي.

- ضرورة تأهيل المحاكم الوطنية (الداخلية) بالولاية القضائية على الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، من خلال تضمين قوانين العقوبات الوطنية للدول العربية

والإسلامية خاصة بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الرائدة في ذلك.

- توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على جميع مظاهر وأنواع العدوان الحديث، بما في ذلك العدوان الاقتصادي أو المعلوماتي أو البيولوجي... اقتداءً بالمبدأ العام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية القاضي *"بتحريم جميع أشكال العدوان"*.

- ضرورة ضمان استقلالية أكبر للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، ذلك من خلال رفع كل القيود التي تعطلها ومن أهمها الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الذي يخضع غالبًا للمصالح السياسية على حساب المبادئ القانونية، الأمر الذي يأدي إلى إفلات مواطني الدول العظمى والموالية لها من المسؤولية عن جرائم العدوان، خلافًا لما تبنته الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة تتمثل في خضوع الجميع حكام ومحكومين إلى النصوص الشرعية دون استثناء.

- اقترح إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي تقررها المحكمة الجنائية الدولية على تثبت إدانتهم بارتكاب أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل (جريمة عدوان)، حتى تكون أكثر جزرًا مثل ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية.

الهوامش والمراجع:

(1)- نصر الدين قليل: مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017، ص 15.

(2)- أحمد عبد الله ويدان: المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص الشريعة والقضاء، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، 2012، ص XVIII.

(3)- الآية 190 سورة البقرة.

(4)- رواه البخاري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد -باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: 3014، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 1434هـ، ج9، ص 272-271.

(5)- العَسيفُ: هو الأجيرُ والمُرادُ به الأجيرُ على حفظ الدواب ونحوه، أما الأجيرُ على القتال فإنَّ حكمه حكم المقاتل. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيرت، لبنان، ط1، 1399هـ، ج5، ص 35.

(6)- رواه أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الجهاد -باب قتل النساء، رقم 2669، تحقيق وضبط وإخراج وتعليق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرهبللي، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ، ج4، ص 303-304.

(7)- الغُل: هو الخيانة والغُلول: هو ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة، ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة. ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1969، ج2، ص 592.

(8)- رواه أحمد ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند بني هاشم -مسند عبد الله ابن عبّاس، رقم 2723، حققه ووضع حواشيه ورقّم أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، مج2، ص 242.

(9)- المُثلة: التنكيل بالعدو بعد موته بتشويه جثة المقتول، فتجدع أطراف من جسده، كالأذن، الأنف، اليد... وقد يُخْرَج بعض أعضائه الداخلية مثل القلب، الكبد... كل هذا ليشفي غيظه من عدوه. ابن الأثير الجزري: المرجع السابق، ص 592.

(10)- رواه أبو داود: المرجع السابق، كتاب الجهاد -باب في النهي عن المثلة، رقم 2667، ص 301.

(11)- رواه ابن ماجة: السنن، كتاب الفتن -باب النهى عن النُهبة، رقم: 3966، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ، مج3، ص 539.

(12)- الآية 60 سورة البقرة.

(13)- رواه مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الجهاد -باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم 710، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط1، 1437هـ، مج 2، ص65.

(14)- أحمد أبو الوفاء: نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 42.

(15)- محمد أمين عابدين: حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ، ج6، ص 267-268. أبي عبد الله المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ، ج6، ص 323.

(16)- يوسف محمد الضبيعي: المسؤولية الدولية للعراق عن حرق آبار النفط الكويتية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون دولي (حماية البيئة)، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص 77.

(17)- قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، الآية 04 سورة التوبة.

(18)- أبي بكر محمد الحضرمي: الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، ص 61-63.

(19)- محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه منشورة (دار ابن حزم)، تخصص دراسات إسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام الأوزاعي، لبنان، 1992، مج2، ص 1098-1099.

(20)- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري -تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1387هـ، ج5، ص 142-141.

(21)- المرجع نفسه، ج4، ص 202-203.

(22)- رواه البخاري: المرجع السابق، كتاب النكاح -باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم 5188، ج15، ص 501.

(23)- عبدالغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، مصر، ط1، 1986، ص 17.

(24)- تونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995، ص 19.

(25)- عبد الرحمان بن عبد الله الشيزري: النهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1422هـ، ص 170.

(26)- ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط1، 1997، ص 221.

(27)- يوسف محمد الضبيعي: المرجع السابق، ص 77.

(28)- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾، الآية 59 سورة النساء.

(29)- ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، 1393هـ، ج3، ص 597-598.

(30)- أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1401هـ، مج4، ص 290-291.

(31)- Pella: "La Codification du Droit International Pénal", (RGDIP), A. Pédone, France, N° 02, 1952, p 44.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(32)- مريم زنات: جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 61.

(33)- المرجع نفسه، ص 62.

(34)- رشيد حمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 15، العدد 01، 1991، ص 335.

(35)- المواد 06؛ 07 و08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبيّنته بالتفصيل المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم في الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3 المؤرخة في 10 سبتمبر 2002، المتضمنة الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، ج2، هولندا، ص 132-188.

(36)- الوثيقة رقم: RC/9/11 المؤرخة في سنة (2010)، المتضمنة الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمانة جمعية الدول الأطراف، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، هولاندا، ص 1-2.

(37)- الوثيقة رقم: RC/9/11 المؤرخة في 11 جوان 2010، المتضمنة المرفق الأول، المتعلق بتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، ص 23-26.

(38)- الوثيقة رقم: RC/9/11 المرفق الثاني، المتعلق بتعديلات على أركان الجرائم، ص 27.

(39)- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 151.

(40)- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 123.

(41)- عمر محمد المحمودي: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1، 1989، ص 74-75.

(42)- Ottavio QUIRICO: Réflexions sur le système du droit international pénal – La responsabilité «Pénale» des états et des autres personnes, thèse de doctorat non publiée, Spécialité droit, faculté de Droit, Université de Toulouse 1, France, 2005, p 121.

(43)- سمير عبابسة: المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 130.

(44)- الوثيقة رقم: A/31/10 المؤرخة سنة 1976، المتضمنة الملحق رقم: 10 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 28، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 180.

(45)- Ottavio QUIRICO: Op.Cit, p 113.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(46)- D.W. BOWETT: Self – defense in international law, Manchester University Press, G.B, 1958, p 259-260. D.H.N. JOHNSON: "The Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind", I.C.L.Q, British Institute of International and Comparative Law, Cambridge University Press, G.B, Vol 04, N° 03, 1955, p 461-462.

(47)- علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر -المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1997، ص 789-790.

(48)- الوثيقة رقم: A/31/10 المرجع السابق، ص 226.

(49)- مسعود عبد السلام: "المسؤولية الدولية -العناصر والآثار"، بحوث، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019، ص 8.

(50)- الوثيقة رقم: A/31/10، المرجع السابق، ص 227.

(51)- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 55.

(52)- خالد حساني: جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 38-39.

(53)- Gerhard KEMP: Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression, Unpublished PhD thesis, Law specialty, Faculty of Law, Stellenbosch University, South Africa, 2008, p 97-98.

(54)- محمد الراجي: المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد 38، العدد 436، 2015، ص 147.

(55)- Marie-Pierre Robert: La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international, Les Cahiers de droit, Université Laval, Canada, Volume 49, numéro 3, 2008, p 437-438.

(56)- وهو ما نصّت عليه المادة (2/28) من نظام روما الأساسي.

(57)- وهو ما يبدو من فحوى نص المادة (3/30) من نظام روما الأساسي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X